مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص463-ص476

مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15

The principle of transparency as a mechanism to support legal security in the field of Public Procurement in the light of presidential decree 15/247

د. لميز أمينة [1]

[1] جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

البريد الالكتروني 1a.lemmiez@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/12/26	2023/04/14	2023/04/20

الملخص:

يشكل **مبدأ الشفافية** أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية ابرام الصفقات العمومية، وتقييد المصلحة المتعاقدة في كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية باحترام مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له.

لذلك أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية خاصة في بناء الدولة الديمقراطية، وكفله بموجب الدستور رغبة منه في تأمين أكبر قدر ممكن من شفافية الإجراءات عند إبرام الصفقة.

باعتبار هذا المبدأ نافذة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولية والكشف عن القوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات للإقرار المسؤولية في حالة عدم احترام الشفافية التي تؤدي بالضرورة الى المساس بالأمن القانوني المرجو من هذا المبدأ.

الكلمات المفتاحية:

الامن القانوني - الشفافية - الصفقات العمومية - المصلحة المتعاقدة .

Abstract:

The principle of transparency is one of the basic principles underlying of public services To organize the public deal (public sector contract) process and to restrict the contracting partner At all stages concluding the public deal (public sector contract), at respecting the transparency principle and its Complementary principles

المؤلف المرسل : لميز أمينة

The Algerian legislator has given this principle special importance in the building of the democratic state, guaranteed by the amended Constitution the greatest possible transparency of the procedures when concluding the deal.
Considering this principle a window for communication between the stakeholders and responsibility and disclosure of laws; rules; regulation and instructions to acknowledge responsibility in the event of non-respect of transparency; which necessarily lead to prejudice to the legal security desired by this principle.

key words: legal security; Transparency; Public transactions; contracting interest.

مقدمة:

يحظى مجال الصفقات العمومية بأهمية بالغة خاصة بالنسبة لاقتصاد الدولة وتعود هذه الأهمية إلى كون الصفقة العمومية الطريق القانوني الذي تستخدمه السلطة التنفيذية، والممثلة في الإدارات العامة التابعة لها، وكذا مختلف المتعاملين ،من اجل انجاز مشاريع ذات جودة عالية و بأقل التكاليف و في اقصر الآجال .

ولا يتم ذلك الا وفق احترام المبادئ الهامة التي يستند إليها في إبرام الصفقة من قبل المصالح المتعاقدة طيلة مرحلة الصفقة، المتمثلة في الحرية للوصول للطلبات العمومية والمساواة في تقديم العروض، ناهيك عن أهم مبدأ يجسد الى حد ما مبدأ الامن القانوني ويضمن تطبيق القانون وتنفيذه يتمثل في مبدأ الشفافية في الإجراءات سواء في المرحلة التحضيرية وهي مرحلة تكوين الصفقة، أو في مرحلة الابرام والتنفيذ.

لذلك اعتبر مبدأ شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد وهنا تظهر أهمية هذا المبدأ في تحقيق وتجسيد الامن القانوني ومنه أهمية هذا الموضوع محل الدراسة .

استنادا لما تقدم يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر نختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد، كما أنّ العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة ووفق ما ينص عليه القانون عطفا على ما تقدم طرحه يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن لمبدأ شفافية في الإجراءات أن يعكس ويجسد مظاهر الامن القانوني في عملية إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

نجيب على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والعمل على تحليلها وفق مبحثين نعالج في المبحث الأول: مفهوم ومقومات مبدأ الشفافية في الإجراءات في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله كيف لهذا المبدأ أن يجسد مبدأ الأمن القانوني في الصفقات العمومية من خلال الإجراءات المعتمدة في عملية الابرام ومن خلال المبادئ المكملة لمبدأ الشفافية التي تكفل هي الأخرى العمل على تحقيق الامن القانون في ابرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في مجال ابرام الصفقات العمومية

تعتبر الشفافية عامل استقرار قوي للدولة يرسم مفاهيم التقدم الحضارية سياسيا و إداريا و قانونيا وهي حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجبا من واجبات السلطة، والإدارة اتجاه المواطنين للاطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات، ولذا فهي نافذة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وهي الكشف عن القوانين والقواعد و الأنظمة و التعليمات والمعايير والآليات بشكل عام للإقرار عمليا بالمساءلة في حالة عدم احترام الشفافية التي تؤدي بالضرورة الى المساس بالأمن القانوني المرجو من هذا المبدأ.

استنادا لذلك نتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية والآليات التي تضمن تحقيق هذا المبدأ من خلال الإجراءات القانونية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول: تعريف مبدا الشفافية كوسيلة لدعم الامن القانوني في الصفقات العمومية

عرفت هيئة الأمم المتحدة مبدأ الشفافية على أنّه "حرية تدفق المعلومات وتوفيرها والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"[1]

كما ينبع مبدأ الشفافية من مبدأ ديمقراطي دستوري قوامه كلّما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد[2].

وعليه فالشفافية في مجال الصفقات العمومية تعتبر النظام الذي يُمكّن المتنافسين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من أن عملية إبرام الصفقة واختيار المتعاقد مع الادارة قد تم وفق إجراءات سليمة ووسائل واضحة ومحددة في إطار القانون المعمول به[3].

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

---

[1] عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، بتاريخ 20 ماي 2013، ص 2.

[2] ميلود عبود ، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد2 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018 ، ص02.

كما نصت المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أنّ "عملية إبرام الصفقات العمومية يجب أن تؤسس على معايير موضوعية، بحيث تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية..."

فالشفافية إذن تعني وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بإبرام الصفقة العمومية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية الخاصة بها.

المطلب الثاني انعكاس إجراءات تجسيد مبدأ الشفافية على الامن القانوني في الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ الشفافية هو البوابة لتكريس بقية المبادئ الاخرى (حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة) فالحرص على تكريس المبدأ على مستوى النص القانوني وتجسيده في الواقع يؤدي إلى حوكمة المخططات التنموية ومن ثم كشف سبل الفساد وسوء التسيير والتفعيل الأمثل لأجهزة الرقابة.

يتحقق ذلك عن طريق عناصر ومقومات مبدأ الشفافية في الإجراءات المتمثلة أساسا في:

1/ **العلانية:** هذا الإجراء يفرض على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة، وتمكين المواطن من أي معلومات عما يجري على مستواها من اشغال وجدول اعمال والنتائج، بغض النظر عن وسيلة الاعلام سواء كان عن طريق النشر في لوحة الإعلانات او على مستواها، او أي وسيلة اعلام تكون متاحة لكل مواطن مهتم.

ضف الى ذلك **عنصر القانونية** حيث انه طالما وجد نص قانوني يلزم هذه الإدارة بالشفافية يمكّن الطرف المتعاقد او منظمات المجتمع المدني او وسائل الاعلام من ممارسة وظيفتها في كشف القصور والتجاوز، وعليه فالعلانية ضمانة قانونية حقيقية لتجسيد مبدأ الشفافية على مستوى طلبات العروض.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي للصفقات العمومية رقم 247/15 نجد ان المشرع الجزائري الزم الإدارة بالعلنية لجميع الراغبين بالتعاقد عن طريق الاشهار الصحفي بنصه في المادة على أنه 61"... يكون الاشهار الصحفي إلزاميا ..."

وعليه في حالة تجاوز الإدارة لهذه المادة فإنها تتعرض للمساءلة .

كما فرضت المادة 65 أنه يحرر إعلان طلب العروض بلغتين العربية ولغة اجنبية واحدة وفرضت ان يتم نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي , وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أوجبت نفس المادة الصاق اعلان طلب العروض بالولاية وبكافة بلديات الولاية، وفي غرف التجارة والصناعة والصناعات التقليدية والحرف والفلاحة للولاية وفي المديرية التقنية المعنية في الولاية مما يعمق العلانية ويوسع نطاق مشاركة المتعاملين ويضمن المساواة بينهم، وهنا تتجسد الشفافية اكثر في الصفقات العمومية ، وهذا يوضح مدى حرص المشرع على دعم تحقيق أمن قانوني من خلال عملية الإعلان عن الصفقة العمومية.

2/**إعداد دفاتر الشروط** : دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تتضمن شروط المشاركة في الصفقة وكيفية اختيار المتعاقد معها، مما يجعل دفتر الشروط إجراء أو مظهر من مظاهر الشفافية طالما يتم من خلاله إتاحة المعلومات ويفرض شروط واحدة تطبق على كل المتعاملين.

3/ **فتح وتقييم العروض: يتم** تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، بحيث مكن المشرع الجزائري المتعاملين المترشحين من حضور أعمال لجان فتح الأظرفة [1] وهو ما يعبر عن شفافية اعمال هذه اللجنة .

ليتم بعد ذلك تقييم العروض وفق معايير مرتبطة بموضوع الصفقة مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، يتم الاختيار على أساسها المتعامل المتعاقد تكون محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض

[1] أنظر المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الاحسن من حيث المزايا الاقتصادية فوضوح هذه المعايير وحرص المشرع على تضمينها في دفتر الشروط يجسد بحق مبدأ الشفافية في إجراءات ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد.

4/ **إرساء الصفقة** : أقر المشرع للإدارة المتعاقدة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها اذا ما استوفى جملة من المعايير المعلن عنها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، ليتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حيث يطلع المتعامل المترشح على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري تحقيق الشفافية من خلال الإعلان المؤقت، مع إمكانية باقي المترشحين في الطعن امام الجهات المختصة في اجال محددة وهو ما يضمن الحماية القانونية للمتعامل المتعاقد مع الإدارة ويكفل حقه[1].

5/ **الطعن**: الطعن وسيلة قانونية تسمح لكل متعامل الاحتجاج على جراء الذي قامت به مصلحة المتعاقدة وذلك حسب إجراءات حددها القانون، فهو بذلك احد الضمانات للمتعاملين في إلزام المصلحة المتعاقدة على احترام الشفافة في عملية إبرام الصفقة العمومية، وهذا الطعن قد يكون في مرحلة الابرام وذلك عند الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، وكذلك الطعن اثناء التنفيذ[2] ، وهذا ما يشكل للمترشحين و للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة حماية قانونية تضمن الشفافية في إجراءات منح وتنفيذ الصفقة العمومية.

فالشفافية في الصفقة العمومية لا تنحصر في الإعلان عن الصفقة في الجرائد، بل يظل مبدأ الشفافية يسيطر على كل مراحل إعداد الصفقة خاصة في المسائل ذات العلاقة بالعارضين، فيخطر هؤلاء بيوم فتح العروض ، ويمكنوا من الحضور، وإذا

[1] - أنظر المادتين 78 و 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] - أنظر المواد 65 و82 و153 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

أنهت الإدارة مرحلة تقييمها الداخلي للعروض المقدمة وجب أن تفصح عن الفائز و تقدم كل المعطيات بصده فلا يتم الاختيار بطريقة سرية[1].

المبحث الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومي

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى المقومات التي تدعم مبدأ الشفافية في الإجراءات ومنه تعزيز الامن القانوني في مجال ابرام الصفقات العمومية وذلك من خلال التعرض لمظاهر مبدأ الشفافية في إطار المرسوم الرئاسي 247/15، ومن خلال المبادئ المعززة لهذا المبدأ في عملية ابرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: المعالجة القانونية لمبدأ الشفافية في المرسوم الرئاسي 247/15

اعتبر المرسوم الرئاسي 247/15 مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية أمرا جوهريا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاته في جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية، ولن يتأتى لها ذلك إلاّ من خلال إطلاع المتنافسين على كل الوثائق الخاصة بالصفقة ابتداءا من إعداد دفتر الشروط وإلى غاية المنح المؤقت، وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد والمواصفات المطلوبة للتعاقد، وكذا تمكينهم من حضور أعمال لجان فتح الأظرفة والاطلاع على نتائج المنح المؤقت للصفقة.

كما أنّ الشفافية تعد جزء من العلانية التي لها دورا مهما في تجسيد حرية المنافسة، إذ يتضح من خلالها مدى تقيد والتزام المصلحة المتعاقدة بالإجراءات والأحكام القانونية، الأمر الذي يجعل المتنافسين يطمئنون إلى حسن سير إجراءات إبرام الصفقة ونزاهتها، مما يشجعهم على

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع ،2015 ، ص 85، و بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2013 /2014.

المشاركة وتقديم عروضهم وهو ما يعود بالنفع على المصلحة العامة عند توصلها إلى أحسن عرض[1].

تجدر الاشارة الى أن المرسوم الرئاسي 247/15 ليس القانون الوحيد الذي تطرق لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقة العمومية وإنما تم تكريسه في نصوص قانونية أخرى لاسيما القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] في المادة 09 منه التي نصت على ضرورة تطبيق هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية حيث نصت على وجوب تأسيس إجراءاتها على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وطبقا لمعايير موضوعية ليؤكد على ذلك بموجب المادة 11 منه بقولها "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وتبسيط الإجراءات الإدارية بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها"

ومنه يمكن القول أنّه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعمل على تكريس وضمان مبدأ الشفافية والالتزام به في ظل النصوص القانونية المعمول بها التي تضمن الحماية والأمن

[1] - سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الد راسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، العدد السابع، جامعة ام البواقي، 2017 ، ص808 .

[2] - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/03/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 2006/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخة في 2011.

للمتعاملين المتعاقدين معها عند إبرام الصفقات العمومية، فطلب العروض التي تعلن عنه المصلحة المتعاقدة لابد أن يكون بكل حياد[1].

المطلب الثاني: المبادئ المكملة لمبدأ الشفافية دعم للأمن القانوني

استنادا إلى نص المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

إذ فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع نصّ على المبادئ العامة التي تخصّ طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة في ابرام الصفقة العمومية (التراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة طريق استثنائي في ابرام الصفقات العمومية) التي تتمثل في:

1/ حرية الوصول للطلبات العمومية: والتي يقصد بها حرية المنافسة أي أن هذا المبدأ يقتضي إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية تقديم عروضهم تطبيقا لمبدأ المنافسة الحرة، أي الحرية في الوصول للطلبات العمومية التي تعلن عنه الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون[2].

لكن هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، حيث أنه يجوز للإدارة المتعاقدة أن

[1] - سعاد تونسي، الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3 ، العدد1 تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016 ، ص48 .

[2] - بعيط عائشة، بولرباح حمايدي، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2013 /2014، ص 07.

تتدخل وتفرض ما تراه صالحا للصفقة أي تملك سلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد.[1]

كما تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الشهر حيث لا تكون صفقاتها سرية وهو ما يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حالة إخلالها بقواعد الإشهار و المنافسة النزيهة[2].

2/المساواة في معاملة المرشحين: في إطار احترام مبدأ المنافسة السابق الذكر الذي يفرض معاملة متماثلة لكل المعنين بالصفقة فالمساواة هي في نفس الوقت وسيلة لخدمة المنافسة.[3]

- إذا فأساس هذا المبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المشاركين في طلب العروض وهذا يدل كنتيجة منطقية على أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التمييز بين المتقدمين مهما كان نوعه.

- بالتالي اندماج مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساوات يتولد عنه حتما معالم الشفافية[4] للعمل الإداري؛ التي تخضع للإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجال حقيقي للمنافسة، لأن إعلان الإدارة عن الرغبة في التعاقد يعتبر بمثابة ضرورة لضمان فرص متساوية للمتعاقدين؛ ولم يكتف القانون بالإعلان فقط للمنافسة؛ بل ألزام الإدارة

[1] كاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2017، ص 36.

[2] عبود ميلود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:المفهوم؛ المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 231.

[3] عشية خلدون، بولرباح حمايدي (طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2018، ص 166.

[4] بن شعلال محفوظ، اجراءات ابرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية ؟ ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9 سداسية محكمة، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر 2015، ص 56 .

بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وبديهيا أن العمل كلما كان جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده[1].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تقنين الإجراءات والضمانات اللازمة لتكريس مبدأ الشفافية في الاجراءات، خاصّة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتجسد ذلك من خلال الإجراءات والكيفيات التي تم اعتمادها لإبرام الصفقات العمومية، بداية من إعداد دفاتر الشروط والإعلان عن الرغبة في التعاقد، إلى غاية إجراء اعتماد الصفقة وتنفيذها بما يضمن تجسيد أمن قانوني للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في إطار قانوني يحمي ويضمن حقوق المترشحين والمتعاقدين.

لكن رغم المجهودات المبذولة الا أن هذا المجال بالذات مزال عرضة للانتهاكات والخروقات الغير القانونية، التي لا تمد بأي صلة لضمان الامن القانوني من خلال الشفافية في الإجراءات على المستوى العملي، مما جعل هذا المجال مرتعا لجرائم الرشوة والمحاباة، والفساد بمختلف أنواعه.

هذا الوضع دفعنا الى التوصية على ضرورة الآليات القانونية والمؤسساتية كإعادة تفعيل دور الهيئات الرقابية (الأجهزة المالية) والتنسيق بينها وبين الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) لحماية مبدأ الشفافية من جهة وضمان أمن قانوني المنافسة ضمن مجال الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 مؤرخة في 2015/09/20.

[1] عيشة خلدون، بولرباح حمايدي ، مرجع السابق، ص166.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/03/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 2006/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخة في 2011.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع ،2015.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2013 /2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- سعاد تونسي، الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3 ، العدد1 تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016 ، ص48 .

3- ميلود عبود ، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد2 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018 ، ص02.

4- سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الد راسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، العدد السابع، جامعة ام البواقي، 2017 ، ص808 .

5- كاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247،مجلةالشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2017، ص 36.

عبود ميلود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:المفهوم؛ المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 231.

عشية خلدون، بولرباح حمايدي، (طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2018، ص 166.

بن شعلال محفوظ، اجراءات ابرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية ؟ ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9 سداسية محكمة، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر 2015، ص 56 .

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، بتاريخ 20 ماي 2013، ص 02.